ولافرق بين ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده كان هناك شاهدا دخول اولا
ص ورجعت عليهما بما فاتها من ارث وصداق ش يعني ان الزوجة ترجع على
شاهدي الطلاق عند موت الزوج بما فاتها من ارثها منه ومن نصف
صداقها اذ لولا شهادتهما بالطلاق لحازت ميراثه ولتكمل صداقها
فعلم مما قررنا ان الموضوع حيث لم يكن الا شهود طلاق فقط قبل الدخول
وكلام المؤلف يدل على المراد اذ لو كان هناك شهود دخول ايضا لما هو موضوع
المسئلة قبلها لم يكن لها رجوع على شاهدي الطلاق بنصف الصداق
اذ لم يفوتا عليها صداقا وهذا كله في المستحق لها [illegible] ص وان كان عن تجريح
او تغليط شاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص من قيمتها ش يعني
انهما اذا شهدا بطلاق امة من عصمة زوجها قبل الدخول بها او بعده
والحال ان سيدها مصدق على الطلاق فحكم القاضي بالفراق بينهما ثم
ان شاهدين شهدا بتجريح شاهدي الطلاق بوجه من وجوه التجريح على ما تقرر
او شهدا بتغليطهما بان قالا غلطتما في شهادتكما انما التي شهدتما بطلاقها
غير هذه فحكم القاضي برد الامة في عصمة زوجها ثم ان شاهدي التغليط
او التجريح رجعا عن شهادتهما بان كذبا انفسهما فانهما يغرمان للسيد ما نقصته
الامة بسبب زوجيتها اي بسبب بقائها وعودها لعصمة زوجها فان
عودها لها عيب فتقوم الامة بلا زوج وتقوم مزوجة ويغرمان ما
بين القيمتين وقولنا والحال ان سيدها مصدق على الطلاق احترازا
مما لو كان منكرا له فلا يغرمان له شيئا لانهما لم يدخلا على امته عيبا وفهم
منه انه لو كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق حرة لا يغرمان شيئا
لان الحرة لا قيمة لها والظاهر ان العبد كالامة ص ولو كان بخلع بثمرة لم تطب
او بآبق فالقيمة حينئذ على الاحسن ش اي ولو كان الرجوع عن شهادة واقعة
بخلع بثمرة الخ والمعنى انهما اذا شهدا على امرأة انها خالعت زوجها بثمرة لم يبد

صلاحها

صلاحها او بعبد آبق وحكم بذلك القاضي بصحة الخلع ولزومه ثم رجعا
فانهما يغرمان للمرأة قيمة الثمرة وقيمة العبد وتكون قيمتهما حين الشهادة على
الرجاء والخوف وهو قول عبد الملك واختاره ابن راشد القفصي واليه
الاشارة بالاحسن لكن ان تلف ثمر لم تطب فانه يغرم قيمتها حين الاتلاف
على الرجاء والخوف ولا يستوفي بما ذكر الى حصول الطيب والاتيان فيغرم القيمة
حينئذ فالقيمة الاولى حين الشهادة وهي مثبتة والثانية حين الوصول
وهي منفية فلم يتواردا على محل واحد ولا حكم واحد فلا تكرار في كلامه
وقوله على الاحسن متعلق بالمثبت وما قاله المؤلف في البعض يعني وفي البعض
بالبناء للمفعول ويفيد ان البناء للفاعل وقوله بثمرة لم تطب المراد بما فيه غرر
لا بالخصوص ان يخالع به لان ما ذكر يصح الخلع به ص وان كان بعتق غرما قيمته
والولاء له ش يعني لو شهدا على رجل انه اعتق عبده عتقا ناجزا فحكم القاضي
بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فانهما يغرمان لسيده قيمته يوم الحكم بعتقه
ويكون الولاء للسيد لانه لا يجزاوهما لذلك والسيد يستحق ماله على مقتضى
الخارج للعتق فاذا مات العبد ولا وارث له فان سيده ياخذ ماله قاله
المازري والباقي بعتق [illegible] ص وهل ان كان لاجل يغرمان القيمة
والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما اقوال ش يعني
لو شهد شخصان على انه اعتق عبده الى اجل فحكم القاضي بذلك ثم
رجعا عن شهادتهما ففي المسئلة ثلاثة اقوال الاول وهو قول سحنون انهما
يغرمان قيمة العبد الآن لسيده ويستوفيان خدمته الى ذلك الاجل
فان زادت المنفعة على القيمة فانما يأخذان من الزيادة شيئا القول الثاني
وهو قول ابن عبد الحكم ان منفعة العبد الى الاجل تقوم على غررها وتسقط
من القيمة وباقي القيمة يأخذه السيد الآن ويسلم منافع العبد الى الاجل
فتقوم منافعه على غررها ويجوز ان يموت العبد قبل الاجل او يعيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)